المحور الخامس: مقدمات التنفيذ

مقدمات التنفيذ هي إجراءات يجب على الدائن حائز السند التنفيذي القيام بها قبل اللجوء إلى إجراءات الحجز على أموال المدين. فهي أمور أولية وضرورية تتمثل في استصدار الصيغة التنفيذية وتبليغ المدين بها وتكليفه بالوفاء.

أولا: الصيغة التنفيذية للسند التنفيذي: سبق القول أنه لا يمكن التنفيذ إلا بموجب سند تنفيذي ممهور بالصيغة التنفيذية. ويقصد بالصيغة التنفيذية عبارات محددة قانونا يذيل بها السند التنفيذي أو ترفق به تكون مختومة من الأشخاص المكلفين بذلك قانونا ومؤشرا عليها بذلك.

ويتم تسليم الصيغة التنفيذية طبقا للمادة 602 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لكل مستفيد من سند تنفيذي وتسمى حينئذ النسخة المسلمة من السند التنفيذي بـ:(**النسخة التنفيذية**). ولا تسلم هذه النسخة التنفيذية إلا للمستفيد شخصيا أو وكيل عنه بوكالة خاصة.

ويمهر ويوقع على النسخة التنفيذية رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي حسب الأحوال وتحمل عبارة(**نسخة تنفيذية مطابقة للأصل**)، وتختم بالختم الرسمي للجهة التي أصدرتها. ومن ثم يتم التأشير على النسخة الأصلية للسند المحفوظة لدى المحكمة أو الضابط العمومي بأنه قد تم تسليم نسخة تنفيذية منه مع تحديد تاريخ التسليم وهوية من استلمها. إضافة إلى وجوب التأشير بنفس الطريقة في سجل خاص بالنسخ التنفيذية مع توقيع المستلم وذكر صفته.

وأكد قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 603 على أنه لا تسلم إلا نسخة واحدة من الصيغة التنفيذية لكل مستفيد، وفي حالة فقدها لا بد إذا أراد الدائن استصدار صيغة تنفيذية جديدة أن يحصل على ذلك بموجب أمر على ذيل عريضة يقدمها لرئيس المحكمة التي سلمت الصيغة التنفيذية، وتكون هذه العريضة معللة وموقعة من المعني مع ضرورة استدعاء كافة الأطراف استدعاء صحيحا أمام رئيس المحكمة لكي يقدموا ملاحظاتهم التي تدون في محضر يرفق بالأمر الذي يصدره رئيس المحكمة بشأن هذا الطلب، ويكون هذا الأمر مسببا سواء في حالة القبول به أو ورفضه.

إذا قبل رئيس المحكمة بهذا الطلب يتم تمكين الدائن من صيغة تنفيذية ثانية، أما إذا رفض القاضي الطلب أمكن للدائن معاودته مرة أخرى متى توفرت شروط منح الصيغة التنفيذية.

هذا ويكون منطوق الصيغة التنفيذية في المواد المدنية طبقا للمادة 601 على النحو التالي:" الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وتنتهي بالصيغة التالية:

وبناء على ما تقدم، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم ، القرار.، وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب منهم ذلك بصفة قانونية.

وبناء عليه وقع هذا الحكم."

ثانيا: تبليغ المدين بالصيغة التنفيذية وتكليفه بالوفاء: نصت المادة 612 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه يجب أن يسبق التنفيذَ الجبريَّ التبليغُ الرسميُّ للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند في أجل 15 يوما. ثم أحالت المادة 612 فقرة 2 بخصوص إجراءات التبليغ الرسمي للسند التنفيذي على أحكام التبليغ الرسمي الواردة في المواد (406-416) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومهما يكن من أمر فإن الهدف الأساسي من تبليغ المدين بالسند التنفيذي الممهور بالصيغة التنفيذية ومنحه الأجل المنصوص عليه قانونا هو تحقيق مبدأ الوجاهية في الإجراءات، وأيضا منح المدين فرصة أخيرة للاستجابة الودية وتجنب إجراءات الحجز التنفيذي.

ويشار هنا إلى طبقا للمادة 614 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، واستثناء من مهلة 15 يوما المذكورة أعلاه، فإنه يمكن التنفيذ مباشرة بمجرد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء في حالتين:

- حالة التنفيذ بموجب أمر استعجالي،
- حالة التنفيذ بموجب حكم مشمول بالنفاذ المعجل.

أما مضمون التكليف بالوفاء، فقد حددته المادة 613 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك بالنص على البيانات الضرورية التي يجب أن يتضمنها التكليف بالوفاء تحت طائلة القابلية للإبطال واعتبار المدين كأن لم يتم تبليغه وغير مكلف بالوفاء، حيث جاءت أحكام المادة 613 في صيغة قواعد آمرة. وهذه البيانات هي:

- اسم ولقب طالب التنفيذ وصفته، شخصا طبيعيا أو معنويا وموطنه الحقيقي وموطن مختار له في دائرة اختصاص محكمة التنفيذ،
- اسم ولقب وموطن المنفذ عليه،
- تكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي خلال أجل 15 يوما وإلا نفذ عليه جبرا، حيث ينبَّهُ على المنفذ عليه بذلك،

– بيان المصاريف التي يلزم بها المنفذ عليه،

– بيان مصاريف التنفيذ والأتعاب المستحقة للمحضرين القضائيين،

– توقيع وختم المحضر القضائي.

وفي حالة إغفال بيان أو أكثر من هذه البيانات يجوز للمدين طلب إبطال التكليف بالوفاء أمام قاضي الاستعجال خلال أجل 15 يوما الموالية لتاريخ التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء ليفصل فيه في أجل أقصاه 15 يوما. فإذا تم إبطال التكليف بالوفاء يترتب على ذلك احتمال قيام المسؤولية المدنية للمحضر القضائي.

المحور السادس: إشكالات التنفيذ

إشكالات التنفيذ هي نتيجة لمنازعة قانونية تثار أو تظهر قبل تمام التنفيذ وتتطلب الفصل فيها للنظر في مدى صحة التنفيذ من عدم صحته وبالتالي اتخاذ قرار بإيقاف التنفيذ أو المواصلة فيه.

وعليه فإن إشكالات التنفيذ هي عقبات قانونية تعيق سير التنفيذ وليس عقبات مادية تهدف لمنع التنفيذ مثل غلق الأبواب وإبداء الممانعة واعتراض المنفذ عليه للمحضر القضائي في أداء مهامه، لأن هذه الأخيرة يمكن التعامل معها بواسطة القوة العمومية عند اللزوم.

وتنصب إشكالات التنفيذ على الشروط الموضوعية المتعلقة بأطراف التنفيذ أو السند التنفيذي أو المال محل التنفيذ.

ويتم تقسيم إشكالات التنفيذ إلى نوعين حسب الجهة الفاصلة في الإشكال، فنجد إشكالات تنفيذية وقتية يختص بالفصل فيها قاضي الاستعجال وإشكالات تنفيذ موضوعية يفصل فيها قاضي الموضوع.

بالنسبة للنوع الأول (إشكالات التنفيذ الوقتية)، فقد نظمه المشرع الجزائري في المواد (631-635) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويختص بالنظر فيها قاضي الاستعجال ويقصد به هنا رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها إجراءات التنفيذ.

حيث على المحضر القضائي الذي يعاين الإشكال التنفيذي أن يحرر محضرا عن الإشكال ويدعو الخصوم إلى عرض الإشكال على رئيس المحكمة عن طريق الاستعجال، كما يمكن أن ترفع هذه الدعوى من طرف المستفيد من السند التنفيذي أو المنفذ عليه أو الغير الذي له مصلحة وذلك مع حضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ. وإضافة إلى هاتين الحالتين نجد حالة أخرى هي الحالة التي يثير فيها أحد الأطراف إشكالا ويرفض المحضر القضائي تحرير محضر بخصوصه فإنه يجوز لأي من أطراف التنفيذ تقديم طلب لرئيس المحكمة على **وجه الاستعجال من ساعة إلى ساعة** يطلب فيه وقف إجراءات التنفيذ مع تكليف المحضر القضائي وبقية الأطراف بالحضور أمام رئيس المحكمة.

ويترتب على هذه الصور جميعا **(الإشكال الذي يثيره المحضر القضائي/ الإشكال الذي يدعي به أحد الأطراف أو الغير/ طلب وقف التنفيذ بسبب امتناع المحضر القضائي عن تحرير محضر إشكال في التنفيذ)** يترتب عليها توقف إجراءات التنفيذ إلى غاية الفصل في الإشكال المرفوع أو طلب وقف التنفيذ.

ويفصل رئيس المحكمة في دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ في أجل 15 يوما من تاريخ رفع الدعوى أو إيداع الطلب كحد أقصى، وذلك بموجب أمر مسبب غير قابل لأي طعن. وهنا أكد المشرع أن هذا الأمر يبقى مؤقتا ولا يمس بأصل الحق ولا يفسر السند التنفيذي.

والأمر الذي يصدره رئيس المحكمة فصلا فيما يعرض عليه من إشكالات تنفيذ وقتية يكون بإحدى احتمالين:

– قبول دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ فيصدر رئيس المحكمة أمرا بوقف التنفيذ مدة 6 أشهر **من تاريخ رفع الدعوى.**

– رفض الدعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ، ويترتب على ذلك؛ الأمر باستمرار التنفيذ مع تغريم رافع الدعوى بغرامة مدنية لا تقل عن 30.000 دج دون المساس بحق المدعى عليه في طلب التعويضات.

أما النوع الثاني من إشكالات التنفيذ (الإشكال الموضوعي)، فيترتب عنه دعوى في الموضوع ويكون سببه ظهور وقائع جديدة لم تكن معلومة وقت اكتساب السند التنفيذي، حيث يكون لكل ذي مصلحة أو يتأثر بهذا الإشكال في التنفيذ أن يرفع دعوى أمام قضاء الموضوع من أجل إلغاء السند التنفيذي أو تعديله وفق ما جدَّ من وقائع، دون أن ننسى وجوب طلب وقف إجراءات التنفيذ إلى حين الفصل في موضوع الدعوى.